

فهرس 1988

م	رقم الدعوى	المدعى	المدعى عليه	الموضوع
1	84/39	د. قاسم مهدي الخطاط	الالكسو	طلب إلزام المنظمة بأن تدفع له غرامة تهديدية.
2	84/41	د. أحمد أبو لشامات	مجلس الوحدة الاقتصادية العربية	إلغاء القرار الضمني الصادر عن المنظمة بالامتناع عن الحكم الصادر عن المحكمة -الإدارة لجامعة الدول العربية في الدعوى رقم 83/14.
3	85/6	محمد زهير عارف بدر	منظمة العمل العربية	المطالبة بترقيته إلى درجة فني 2 وهي الدرجة التي يشغلها زملاء المدعى المساوية له في سنة التخرج وذلك تطبيقاً للحكم الصادر في الدعوى 80/1 ولقرار مجلس الإدارة المتعلق بتسوية أوضاع الموظفين.
4	85/8	محمد العليوي	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية	المطالبة بإعادة احتساب مكافأة نهاية الخدمة في ضوء النظام الجديد والقواعد التي تضمنتها الأنظمة السابقة.
5	85/9	وائل الدندشي	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية	المطالبة بإعادة احتساب مكافأة نهاية الخدمة في ضوء النظام الجديد والقواعد التي تضمنتها الأنظمة السابقة.
6	85/10	فريد شريف باجي	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية	المطالبة بإعادة احتساب مكافأة نهاية الخدمة في ضوء النظام الجديد والقواعد التي تضمنتها الأنظمة السابقة.
7	85/11	راغب الحفار	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية	المطالبة بإعادة احتساب مكافأة نهاية الخدمة في ضوء النظام الجديد والقواعد

التي تضمنتها الأنظمة السابقة.				
المطالبة بإلغاء القرار الصادر عن المنظمة بإنهاء خدمته.	المنظمة العربية للعلوم الإدارية	فريد توفيق نصر	85/13	8
المطالبة بتعويض يعادل مرتب المتوفى لمدة خمس سنوات على اعتبار أن الوفاة كانت نتيجة إصابة عمل.	منظمة العمل العربية	زاهدة حميد باشا	86/2	9
طلب إلغاء القرار الصادر عن المنظمة بإنهاء خدمتها.	المنظمة العربية للعلوم الإدارية	كوزيدا عصام أحمد حامد	86/3	10
طلب إلغاء توصية لجنة شؤون الموظفين التي قضت بعدم استحقاقه لأي علاوة أو ترقية.	منظمة العمل العربية	محمد زهير عارف بدر	86/4	11
طلب إلغاء القرار الصادر عن المنظمة بإنهاء خدمته.	المنظمة العربية للعلوم الإدارية	عوني عثمان عوض الشيخ	86/5	12
المطالبة بصرف بدل السكن.	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية	د. عادل البياتي	86/7	13
إلغاء قرار الأمين العام الصادر بتاريخ 1986/9/19 باستقطاع 16.069 دولار من راتبه إقساطاً...	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية	محمود المعموري	86/8	14

الدائرة الأولى

المشكلة برئاسة السيد الأستاذ / محمد رضا بن علي رئيس المحكمة
وعضوية السيدين الأستاذين الدكتور / وجيه خاطر وعبد الله أنس الإرياني
وحضور مفوض المحكمة الأستاذ / كمال قرداح
وسكرتارية السيد / أحمد بن همو

أصدرت الحكم الآتي

خلال دور انعقادها العادي لسنة 1988

في الدعوى رقم 1986/8

المرفوعة من السيد / محمود المعموري

ضد

السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية ... بصفته

الوقائع

بتاريخ 30 ديسمبر 1986 أودع المدعى أمانة سر المحكمة عريضة الدعوى الحالية عن طريق محاميه الأستاذ / سمير العنابي طالبا الحكم لموكله بإلغاء قرار الأمين العام لجامعة الدول العربية الصادر بتاريخ 1986/9/19 باستقطاع 16.069 دولاراً أمريكياً من راتبه أقساطاً والزام الجهة المدعى عليها بأن ترجع له مبلغ 3000 دولار كانت خصمته من رواتبه كإلزامهما بأن تؤدي ألف دولار (1000) مقابل أتعاب التقاضي والمحاماة.

وقال شارحاً الدعوى أن موكله كان انتداب للعمل بالأمانة العامة في خلال ماي 1981 بصفته

خبيراً وكلفه السيد الأمين العام بمهمة تمثيله في نطاق لجنة المتابعة بلبنان مما دعاه إلى القيام ببعض التنقلات في الظروف الصعبة والخطيرة التي عرفتها لبنان أثناء اجتياح القوات الإسرائيلية له ، وقد تقرر

أن يتقاضى المدعى تنفيذاً لهذه المهمة الشاقة 80 دولاراً يومياً على أن تتحمل الأمانة العامة التكاليف المترتبة على ذلك وفقاً للمستندات والفواتير التي عليه أن يدلي بها.

وعندما كان ببيروت خلال شهر جوان 1982 اجتاحت القوات الإسرائيلية لبنان مما ترتب عليه قطع الاتصالات مع الخارج وبقي في عزلة تامة إلى أن تلقى في 15 جوان 1982 مكالمة هاتفية من الأمين العام دعا فيها إلى مغادرة التراب اللبناني فوراً وفي صبيحة اليوم الموالي التحق بدمشق في ظروف صعبة للغاية متجاوزاً بحياته أمام كل الأخطار المحدقة به وبالمنظمة وأمام هذه الظروف القاهرة والطارئة تعذر عليه أن يصطحب معه المستندات الإدارية المتعلقة بنفقات مكتب المتابعة الذي كان يعمل فيه ببيروت حيث ظلت بعض النفقات ومبالغ مقدارها 16069 دولاراً من دون مؤيد يبرر أوجه صرفها.

ولقد أبدت الأجهزة التنفيذية للجامعة تفهماً لهذا الوضع الخاص والاستثنائي ، واقترحت أن يكون تعديل مقدار البدل اليومي 200 دولار عوض 80 وحظي هذا المقترح بمصادقة الأمين العام بتاريخ 1984/11/15 (الوثيقة رقم 1) وبذلك أغلق حساب المدعى وانتهت المهمة التي كان كلف بها .

ويستطرد المدعى فيقول أنه حصل تعاقد من جديد بينه وبين الأمانة العامة ليشغل وظيفة رئيس بعثة الجامعة في روما وتجدد العقد تلقائياً حتى نهاية 1986/12/31 غير أنه فُوجئ يوم 1986/9/19 بتلقي برقية من إدارة الشؤون الإدارية والمالية بصدور قرار يقضي بخضم مبلغ 16069 دولاراً من راتبه على أقساط شهرية قدر القسط الواحد منها 1320 دولار ، وذلك اعتباراً من راتب شهر جويلية 1986 وإضافة استرجاع المبلغ الذي تمت تصفيته بموجب قرار الأمين العام المؤرخ في 1982/11/15 وتولت مصالح البعثة بروما فعلاً خصم 3000 دولار من راتبه عن شهري سبتمبر وأكتوبر 1986.

ويواصل المدعى فيقول أنه بادر بالتظلم إلى الأمين العام في 1986/11/3 الذي تلقى منه رداً بتاريخ 1986/12/29 يشير عليه برفع الأمر إلى هذه المحكمة ، وبذلك يعتبر رده رفضاً لتظلمه (الوثيقة رقم 5).

ويؤسس المدعى طعنه في القرار المنتقد على مأخذين اثنين :

1- عدم شرعية رجوع الأمين العام في قرار إداري خارج آجال الطعن إذ يري المدعى أن مبلغ

16069 دولار الذي تطالب الإدارة بخضمه من رواتبه واسترجاعه منه قد تمت تسويته

نهائياً وأغلف في شأنه الحساب بمقتضى قرار التسوية الصادر عن الأمين العام في

1984/11/15.

وحتى على سبيل الافتراض أن هذا القرار لا يتسم بالشرعية فإنه من المبادئ القانونية الثابتة أن سحب القرارات الإدارية من قبل السلطة التي أصدرته لا يمكن أن يحصل إلا خلال الآجال القانونية للطعن فيها أي أن لا تتجاوز شهرين اثنين ولو اتسمت بعدم الشرعية ، وذلك حفاظا على استقرار المراكز الإدارية.

ويخلص إلى أنه لا يمكن نظريا الرجوع في قرار سويت وضعيته بمقتضى القرار الصادر بتاريخ 1984/11/15 من الأمين العام ألا لغاية 1985/1/15 وما دام القرار المطعون فيه قد صدر في تاريخ لاحق فإنه يعتبر غير شرعي ويستوجب الإلغاء.

2- عدم شرعية الخصم يقول المدعى على لسان محاميه أن علاقته بالأمانة العامة كانت في الحقيقة ذات وجهين مختلفين :

الأول : بموجب النذب بالمقر وبعد صدور قرار بتكليفه بخطة ممثل شخصي للأمين العام إلى انتهاء المهمة وتصفية وضعه في 1984/11/15.

الثاني : أن علاقته بالأمانة العامة كانت مقامة على عقد كلف بمقتضاه بمهمة رئاسة بعثة الجامعة بروما ، وبناء على ذلك فإن القرار المطعون فيه القاضي بخصم مبلغ مالي شهريا من راتبه هو عبارة عن عملية مقاصة ، مما يترتب عليه التثبيت في إجراءات وتطبيقها بالنسبة للدينين بتوفر الشروط القانونية للمقاصة.

وينوه المدعى بأنه إذا كان الراتب المستحق منه دينيا حالا ومعين المقدار فإن الأمر خلافه فيما يتعلق بالمبلغ الذي تريد الإدارة خصمه من راتبه فهذا المبلغ لا يعتبر دينيا حيث لم يكن متأتيا من وجه افتراض ولم يستلفه من غير وجه قانوني ولكنه كان قد بذله في نطاق العمل وتعذر عليه تقديم المستندات والفواتير المبررة لأوجه صرفها لأسباب قاهرة خارجة عن إرادته ، كما سبق بيانه وقد أقرت الأمانة العامة تلك الوضعية بإصدارها القرار المنوه في شأنه.

ثم حتى على فرض أن ذلك المبلغ المقدم عن طواعية من الجامعة يمكن لسبب من الأسباب أن يصير دينيا فإن ذلك الدين يكون محل نقاش من حيث المبدأ وهو قد سقط بالتقادم على حال الأمر الذي يفقده صفة الخلو من النزاع وصفة الاستحقاق للأداء وهما شرطان إضافيان لجواز المقاصة.

وبالتالي أكد على أن المبلغ الذي تم خصمه والبالغ 3000 دولار يكون واجب الأداء إليه وطلب تعويض ما لحقه من أتعاب وما تكبده من نفقات لإقامة هذه الدعوى وقدم تأييداً

لدعواه الوثائق التالية : مقترح بتسوية مبلغ 16069 دولار بذمة قيد التسوية وتأشيرة الأمين العام بالموافقة عليه بتاريخ 15/11/1984 - كشف بالمهام التي أنجزها المدعى خلال سنتي 1981-1982 عقد تشغيل المدعى اعتباراً من 1/1/1984 مبرم في 21/12/1983 - صورة لبرقية في 19/9/1986 إلى المسؤول المالي في بعثة روما بخصم مبلغ 1320 دولار شهريا من رواتب المدعى بداية من جويلية 1986 - صورة من تظلم المدعى إلى الأمين العام في 3/11/1986 - صورة لرد رئيس الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بتاريخ 29/12/1986.

وقد ردت الأمانة العامة بتاريخ 3/4/1987 بتقديم مذكرة دفاعية طلبت فيها الحكم برفض الدعوى موضوعا وتحميل المدعى مصروفاتها منوهة بأن المدعى كان كلف بمهام بلبنان خلال عامي 1981-1982 ضمن لجنة المتابعة المؤسسة من الأمين العام نظير أن يتقاضى 80 دولاراً ثم صدر قرار برفع هذا البديل اليومي إلى 200 دولار نظراً للظروف السابق الإشارة إليها بوقائع هذا الحكم ، وقد تم ذلك في حدود ما خوله النظام الأساسي للموظفين ولائحته التنفيذية من صلاحيات إلى الأمين العام في تقدير المكافأة المالية التي يمنحها للقيام بمثل تلك المهمات الا أن هيئة الرقابة العليا لاحظت في تقريرها إلى مجلس الجامعة قيام الأمانة العامة برفع قيمة البديل اليومي لمبعوثين من بينهما الطاعن إلى لبنان في مهمة وكان توقيع ذلك البديل بقرار من الأمين العام ذي مفعول رجعي خلافاً للأنظمة النافذة في الجامعة ، وبناء على ذلك أصدر مجلس الجامعة قراره رقم 45 80 بتاريخ 27/3/1986 الذي تنص مادته ر - أ على ما يلي :

- استرداد كامل المبالغ المنصرفة الوارد تفصيلها في تقرير الهيئة العليا للرقابة والنااتجة عن البديل اليومي.

ويقول الأمين العام أنه تنفيذاً لقرار المجلس الملمح إليه أعلم المدعى أنه تم قيد مبلغ 16069 دولار بحساب التسوية من طرفه وسيتم استقطاعه من إجمالي مرتبه وبدلاته بداية من شهر جويلية 1986 على أن يجري سداد المبلغ على أقساط شهرية لا تتجاوز ربع مرتبه وتم فعلاً خصم مبلغ 3000 دولار من رواتبه الشهرية ويضيف الأمين العام أنه كان ملزماً قانوناً بتنفيذ قرار مجلس الجامعة باعتباره الجهاز التنفيذي لقراراته ، وقدم الأمين العام تعريضاً لدعواه صورة من القرار رقم 4580 بتاريخ 27/3/1986 عن مجلس الجامعة - صورة من المذكرة بتعديل البديل اليومي مؤشرة بمصادقة الأمين العام في 15/11/1984 .

وفي 1987/6/15 تعقب المدعى بمذكرة جوابية جاء فيها أن المبلغ الذي تعتزم الإدارة استقطاعه من رواتبه الشهرية كان صرف له مقابل مصاريف تولى بذلها فعلاً في نطاق أداء مهامه لكن لأسباب استثنائية أوضحها سابقاً تعذر عليه احضار أوجه إنفاقها أو اصطحابه للمستندات الدالة عليها عند مغادرته بيروت إلى دمشق ، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه لم يؤسس على سبب صحيح واقعي وقانوني وطلب ختاماً الحكم لصالح الدعوى.

وبتاريخ 1987/6/16 أجابت الأمانة العامة أنها تتمسك بموقفها وهي مصممة على طلب الرفض. وقدم السيد المفوض تقريراً برأيه القانوني مسبباً انتهى فيه إلى طلب قبول الدعوى شكلاً لتقديمها في الميعاد ، وفي الموضوع ارتأى إلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من خصم 16069 دولار التي شرع في استقطاعها من رواتب المدعى الشهرية ومنها 3000 دولار تم خصمها بعد على شهري سبتمبر وأكتوبر لسنة 1986.

وفي جلسة يوم 1987/7/14 لم يحضر المدعى ولا من يمثله وحضر ممثل الأمانة العامة الذي كرر أقوال الأمانة العامة وأصر على طلباتها وطلب رفض الدعوى موضوعاً ، وحضر مفوض المحكمة وتمسك بتقريره وختمت المحكمة وأرجئت الجلسة للتدقيق وإصدار الحكم إلى يوم الأربعاء في 1987/7/22.

المحكمة

—

بعد التدقيق والمداولة ،

في الشكل :

حيث أن المدعى قدم دعواه مستوفياً كافة شروطها الشكلية ، فهي مقبولة شكلاً.

في الموضوع :

حيث أن المدعى السيد / محمود المعموري كان قد سبق وكلف خلال عامي 1981-1982 بمهام لجنة المتابعة في لبنان كممثل شخصي للسيد الأمين العام لجامعة الدول العربية على أن تتحمل الأمانة العامة بعض التكاليف المترتبة على ذلك ووفقاً لما يقدمه المدعى من مستندات وفواتير تتعلق بالمصروفات الناجمة عن تنفيذ هذه المهمة ، وعلى أن يعامل معاملة الخبير ، ويدفع له مكافأة مقدارها (80) ثمانين دولاراً يومياً.

وحيث أن المدعى يدلي بأنه أضطر لترك مدينة بيروت في ظروف استثنائية على أثر الاجتياح الإسرائيلي للبنان فتعذر عليه كما يقول الحصول أو رفع المستندات الإدارية المتعلقة بنفقات مكتب المتابعة

بيروت ، الأمر الذي جعل بعض النفقات التي بلغ مقدارها 16069 دولارا تبقى دون مؤيدات ، مما حدا بالأجهزة التنفيذية بالجامعة بتفهم هذا الوضع الخاص الاستثنائي وتوصلت على اقتراح طريقة لمعالجته ، وذلك بطريقة تعديل مقدار البديل اليومي ورفعته إلى 200 دولار يوميا بالإضافة إلى تحمل الأمانة العامة النفقات الخاصة بمصروفات لجنة المتابعة ، وقد تمت المصادقة على هذا المقترح من قبل السيد الأمين العام يوم 1984/11/15.

وحيث أن هيئة الرقابة العليا لاحظت في تقريرها إلى مجلس الجامعة قيام الأمانة العامة برفع قيمة البديل اليومي لمبعوثين (أحدهما الطاعن) للأمين العام إلى لبنان في مهمة ، وكان ترفيع هذا البديل بقرار من الأمين العام ذي مفعول رجعي خلافاً للأنظمة النافذة في الجامعة فأصدر مجلس الجامعة قراره رقم ق. 4580 في 1986/3/27 الذي تنص مادته العاشرة على ما يلي :

" لاحظ المجلس ما جاء بتقرير الهيئة حول قبول الأمانة العامة لصور مستندات مقدمة لتسوية بعض المهمات التي قام بها مبعوثا الأمانة العامة إلى لبنان كما لاحظت قيام الأمانة العامة برفع قيمة البديل اليومي لهذين المبعوثين بأثر رجعي بقصد الإعفاء من أرصدة السلف الممنوحة لهم خلافاً للقواعد والأنظمة ، ويدعو الأمانة العامة إلى :

أ - استرداد كافة المبالغ المنصرفة الوارد تفصيلها في تقرير الهيئة العليا للرقابة والناجمة عن رفع البديل اليومي وقبول صور المستندات.

ب- التقيد بملاحظات الهيئة العليا للرقابة في هذا الشأن ."

وحيث أنه تنفيذاً لهذا القرار تم إعلام المدعي بأنه حصل قيد مبلغ 16069 دولاراً بحساب التسوية من طرفه ، وسيتم خصمه في إجمالي مرتبه وبدلاته ، وقد تم فعلاً خصم 3000 (ثلاثة آلاف دولار) من مرتباته ، وأفاد الأمين العام أنه كان ملزماً قانوناً بتنفيذ قرار مجلس الجامعة باعتباره الجهاز التنفيذي لقراراته وطلب المدعى إلغاء القرار القاضي بخصم مبلغ 16069 دولاراً من راتبه والإذن لجامعة الدول العربية بأن ترجع له مبلغ الثلاثة آلاف دولار وآلامها بأن تؤدي له مبلغ ألف دولار مقابل أتعاب التقاضي والمحاماة.

وحيث أنه يقتضي وفقاً لما تقدم معرفة مدى شرعية القرار القاضي بخصم مبلغ 16069 دولار من مستحقات المدعى الذي اعتبر أن هذا القرار مشوب بمخالفة الشرعية لأن سحب القرارات الإدارية - حيث لو كانت معيبة - لا يجوز أن يحصل الا في الميعاد المحدد للطعن فيها أي خلال شهرين من تاريخ قرار تسوية وضعه الحاصل في 1984/11/15.

وحيث أنه من المسلمات أن الإدارة إذا كانت تملك تعديل اللائحة في كل وقت فإن القاعدة التي أقرها القانون العام تقضي بعدم المساس بالقرارات الإدارية الفردية متى صدرت سليمة وترتب عليها حق شخصي أو مركز خاص الا في الأحوال المسموح بها قانوناً.

وحيث إذا كان الأصل أنه يحق للإدارة ولربما كان من المفروض عليها أن تصحح الأوضاع المخالفة للقانون ، فإن دواعي الاستقرار تقتضي أنه إذا صدر قرار فردي معيب من شأنه أن يولد حقا بالمعنى الواسع ، فإن هذا القرار يستقر عقب فترة معينة من الزمن بحيث يسري عليه ما يسري على القرار الصحيح الذي يصدر في ذات الموضوع ، على أنه استثناء من هذه القواعد أقرت المحاكم حالات خاصة تجيز فيها للإدارة سحب القرار دون تقيد بمدة الطعن منها مثلاً :

* صورة انعدام القرار الإداري إذا شابهه عيب جسيم يجرده من كيانه وصفته الإدارية.

* صورة حصول أحد الأفراد على قرار إداري نتيجة غش أو تدليس فيكون غير جدير

بالحماية لتحسين غشه وتدليسه عملاً بالقاعدة " الغش يفسد كل شيء " .

* صورة خطأ الإدارة في صرف المرتبات أو النفقات أو ما يلحق بها بدون مبرر فإن الأمر

الإداري الصادر بذلك لا يستقر بعد مضي مدة التقاضي العادية وفقاً للقواعد العامة في سحب القرارات الإدارية ، وإنما يجري عمل المحاكم الإدارية على حق الإدارة في استرداد الأجر والمرتبات والمعاشات ، وما في حكمها وبدل السفر ومصاريف الانتقال وغيرها من الأموال التي تكون قد صرفت على خلاف القانون إلا أنه إذا كان حق الاسترداد هذا يتجاوز ميعاد الطعن القضائي العادي إنما ينبغي أن يحصل خلال المدة التي يجوز فيها للموظف المطالبة بتلك الحقوق وأنه تقريراً للمساواة بين الإدارة والموظف يباح للأولى الرجوع فيما أذنت به خلال المدة ذاتها.

وحيث أنه وفقاً لما تقدم إذا جرت تسوية وضعية المدعى في 15/11/1984 لديون عائدة لسنتي

1981 و 1982 فإن الأمانة العامة تكون قد مارست حقها في سحب قرار التسوية بتاريخ 19/9/1986

تنفيذاً لقرار مجلس الجامعة ، دون سبيل لمعارضتها بانقضاء ميعاد الطعن القضائي وتحسين قرار التسوية من كل أبطال .

وحيث أن القول بعدم شرعية المقاصة بين رواتب ومستحقات المدعى وبين ما يتوجب عليه إعادته

من مبالغ إلى الأمانة العامة هو قول في غير محله القانوني إذ من المعلوم أن روابط القانون الخاص

تختلف في طبيعتها عن روابط القانون الإداري وأن قواعد القانون المدني قد وضعت لتحكم روابط القانون

الخاص ولا تطبق وجوباً على روابط القانون العام إلا إذا وجد نص صريح بذلك ، فإن لم يوجد فلا يلزم

القضاء الإداري بتطبيق القواعد المدنية حتما كما هي، وإنما تكون له حريته واستقلاله في ابتداع الحلول المناسبة للروابط القانونية التي تنشأ في مجال القانون الإداري بين الإدارة في قيامها على المرافق العامة وبين العاملين بها ، ومن ميزة القضاء الإداري أنه قضاء إنشائي وليس مجرد قضاء تطبيقي على غرار القضاء المدني ، وقد جاء نص المادة 12/أ من نظام مكافأة نهاية الخدمة المعمول به في الأمانة العامة صريحا إذ جاء فيه " لا يكون استحقاق المكافأة نهائيا إلا بعد ثبوت براءة ذمة الموظف من أية متعلقات للجامعة" فإذا كانت ذمة الموظف عامرة بمبالغ مالية من مستحقات الجامعة فإنه من الجائز استقطاع هذه المبالغ من مكافأة نهاية الخدمة أو من مرتباته ، وهو امتياز تتمتع به الجهة الإدارية في صورة صرف أموال على خلاف النظم.

وحيث أن قرار الأمانة العامة الذي جاء تنفيذاً لقرار مجلس الجامعة - وهو السلطة التقديرية - هو في محله القانوني ويتعين رد طعن المدعى به لأنه قضي بسحب قرار مالي سابق غير قانوني.

لذلك

حكمت المحكمة بالأغلبية قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً وإعادة مبلغ التأمين إلى المدعى

صدر هذا الحكم وتلي علنا من الهيئة المبينة بصدوره بجلسة اليوم الأربعاء الموافق

1987/7/22.

سكرتير المحكمة رئيس المحكمة
أحمد بن همو محمد رضا بن علي